وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان

النظام القانوني للتعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: ضمان إجتماعي

إعداد الطلبة:
- بوزعوط عمار
- كواش بن يوسف

إشراف الأستاذ
-عمروش أحسن

أعضاء اللجنة العلمية:

- الأستاذ : بغداد كمال.....رئيسا
- الأستاذ : عمروش احسن .....مشرفا و مقررا
- الأستاذ : وضاح بوخميس .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان

النظام القانوني للتعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: ضمان إجتماعي

إعداد الطلبة:
- بوزعوط عمار
- كواش بن يوسف

إشراف الأستاذ
-عمروش أحسن

أعضاء اللجنة العلمية:

- الأستاذ : بغداد كمال.....رئيسا
- الأستاذ : عمروش احسن .....مشرفا و مقررا
- الأستاذ : وضاح بوخميس .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة إبراهيم الآية ﴿٤﴾

إهـــــــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما و أطال في عمر هما .

إلى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى روح جدتي و إخوتي إلياس و سيد احمد رحمهم الله

إلى عائلتي الصغيرة و اخص بالذكر زوجتي الغالية و أولادي عبد الرحمان و جواد

الشكر الجزيل لمن قدم لي يد العون من اجل إنجاح هذا العمل ، وأخص بالذكر الدكتور " فيساح جلول " و الأستاذ " عمروش احسن " .

إلى من عرفتني بهم الأقدار و شاركوني ذكريات لا تكرر و لا تستعار .

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص ضمان اجتماعي

إلى زميلي في العمل " كواش بن يوسف "

إلى كل من رافقني في درب الدراسة وذاق معي طعم النجاح

اهدي هذا العمل المتواضع

عمـــــــــــار

الشكر

نشكر الله العظيم ذو العرش العظيم ولله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تزول إلا بإذنه و نشكره على توفيقه لنا برحمته و قدرته إلى سبيل العلم والمعرفة.

ونشكر كل من قدم لنا حرفا و معلومة هامة ولم يبخل بها علينا إلى كل أساتذتنا المحترمين الذين قدموا لنا توجيهاتهم ونصائحهم و نخص بالشكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة عمروش احسن الذي قام بإمدادنا بمعلومات هامة و قيمة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قام بمساعدتنا و مساندتنا في إعداد هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور "فيساح جلول".

كما نشكر عمال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، وكالة عين الدفلى و على رأسهم رئيس الوكالة على حسن استقبالهم ومد يد العون لنا وفتح المجال أمام الطلبة لإجراء التربص .

كما نقدم تشكراتنا إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ونشكر كل قراء هذه المذكرة، بالأخص إلى أعضاء اللجنة وعلى رأسهم رئيسها.

ويبقى لنا في هذا المقام أن نشكر أولا وأخيرا إلى الله تعالى الذي وفقنا في هذا العمل المنجز.

والله ولي التوفيق.

بن يوسف * عمـــار

إهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى من أحمل اسمك بكل افتخار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود والدي شفاه الله عافاه و أدامه الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها قدرها ، إلى ملاكي وسر وجودي في الحياة ، إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي ، إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا ، والدتي حفظها الله ورعاها

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء

إلى زوجتي الكريمة التي تحملتني طيلة هذه السنين ، إلى ولدي الحبيبين أمجد عبد الرحمان و مؤيد عبد المعين

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص ضمان اجتماعي

إلى كل من ساهم في إعداد هذا العمل من قريب او من بعيد و اخص بالذكر الدكتور" فيساح جلول "، و الأستاذ " عمروش احسن "، و زميلي في العمل " بوزعوط عمار"

إلى كل من احتواه قلبي ونسيه قلمي ،اهدي هذا العمل المتواضع .

بن يوسف

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحركة التعاضدية او التعاونية حديثة النشأة في الجزائر، وقد كانت الآمال المعقودة عليها كبيرة جدا على المستويين الرسمي والجماهيري ، وفي وثبة الحماس لها شكلت مئات التعاونيات في الجزائر بهدف تحقيق الممارسة التعاونية لمختلف أوجه النشاط والحاجة والعمل ، ولكن تلك الاندفاعات سرعان ما تعثرت حتى أوشك الجمود او الانتكاس يطغى عليها ، وعلى الرغم من ذلك فقد أصاب البعض القليل من الجمعيات السكنية والزراعية والاستهلاكية حظا من النجاح ، واثبت بذلك أن التعاون او التعاضد أسلوب عمل ناجح لمجابهة الإخفاقات وإيجاد الحول لازمات اقتصادية ومشاكل اجتماعية ترهق بشكل خاص فئة الضعفاء وذوي الدخل المحدود .

وإذا كانت الحركة التعاضدية عموما تشكو في بلدنا من قلة النجاح فان ذلك يرجع إلى مصاعب مختلفة الأوجه والمضامين والأسباب، فثمة مشاكل جدية ، بعضها يكمن في قلة الإمكانيات وصعوبة التمويل ، وأخرى تتصل بمستوى الوعي التعاضدي ، فضلا عن زيادة تدخل السلطة الوصية الرسمية التي تشرف وتهيمن على التعاضديات.

إن المظهر الايجابي لاهتمام الجزائر بالحركة التعاضدية تجسد في إصدار القانون 33/90 المؤرخ في 1990/12/25 المعدل والمتمم بالامر 20/ 96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 428/97 المؤرخ في 1997/11/11 المتعلق بتحديد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضدية الاجتماعية.

وتكمن أهمية دراسة الحركة التعاضدية في النهوض بالمستوى الاجتماعي للمواطنين كجماعة وكأفراد مع النشر الواسع للوعي التعاضدي ، والوصول إلى أوسع الأبعاد، على اعتبار أن التعاضد عمل شعبي تنظمه مبادئ وتشريعات ومن ثمة فان ممارسته بنجاح يجب أن تبنى على خبرة معقولة، كما أن مقومات نجاحه رهينة إلى حد كبير بتعميم فهمه إلى

أوسع الأبعاد الجماهيرية، استنادا إلى هذه الأهمية القصوى للنظام التعاضدي الاجتماعي فيمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى تجسيد نظام التعاضديات الاجتماعية في الواقع العملي الجزائري ؟

وفي هذا الصدد يمكن لنا أن نطرح الفرضيتين التاليتين :

– إن التعاضديات الاجتماعية اقتصرت في الجزائر غلى بعض القطاعات كقطاع التربية، وهذا إلى مبادرة موظفو القطاع ، وأقدمية هذا العمل في مثل هذا القطاع .

– إن إحجام العمال الأجراء او الموظفين او الخواص عن الانخراط في التعاضديات الاجتماعية يعود إلى عدم التكفل الحقيقي بالمنخرطين إما لضعف الموارد او البطء في التكفل، او قد بعود إلى عدم وجود علم كاف بهذا النوع من التعاضديات .

لقد اعتمدنا في انجاز بحثنا هذا على المنهج التحليلي وذلك لملائمته لبحثنا ، إذ أن البحث ينصب على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية واستخراج النتائج المرجوة ، لا سيما وأن البحث شحيح المراجع جدا .

أما صعوبة هذا البحث فتكمن أساسا في ندرة المراجع العلمية المختصة وحتى الكتب العامة والذي لا يفي بالغرض المطلوب ، فضلا عن غموض النصوص القانونية وإحالاته الكثيرة غلى التنظيم مما يصعب مهمة البحث .

إن هناك دوافع شخصية وموضوعية كانت السبب الرئيسي في اختيار البحث في هذا الموضوع الهام والحيوي، تتمثل الدوافع الشخصية في كون الموضوع يتعلق بالتشريع الاجتماعي وفكرة الجمعيات هو أمر من صميم تخصصنا ويثير اهتمامنا وفضولنا العلمي، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في هذا الموضوع شحيح المرجع ، لم تنجز فيه بحوث علمية او تؤلف فيه كتب تتناول جوانبه المختلفة وأهدافه وكيفيات تطبيقه ونظامه القانوني، فكانت لدينا الرغبة في انجاز بحث نساهم به في إثراء المكتبة وليكون لبنة تتقفاها جماعات علمية أخرى في حدود علمنا، فإننا لم نطلع او نعثر على دراسات سابقة للنظام القانوني

للتعاضديات الاجتماعية في القانون الجزائري ، وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه انه منذ صدور القانون 33/90 المشار إليه سابقا ، لم يبادر في حدود علمنا أي من الباحثين لشرح أحكام هذا القانون بالكيفية المطلوبة علميا .

حتى نتمكن من انجاز هذا البحث المتواضع و الإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد الفرضيات او نفيها ، حاولنا أن نعتمد هيكل الدراسة المتمثل فيما يلي :

الفصل الاول : الفكر التعاضدي ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث

أما الفصل الثاني فخصصناه للتعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري وفرعناه إلى أربع مباحث .

لقد بذلنا وسعنا في انجاز هذا العمل المتواضع اعتمادا على ما توفر لدينا من نصوص قانونية وتنظيمية وبعض المراجع التي عالجت الموضوع بشكل عام دون التطرق إلى القانون الجزائري الذي هو صميم بحثنا ، فان كنا قد وفقنا في هذا العمل ، فذلك توفيق من الله، وإن ظهر تقصير او إغفال او دراسة سطحية فذلك من أنفسنا القاصرة وزادنا العلمي المحدود ، وما التوفيق إلا من الله العلي القدير.

مـقدمـة :

الـفـصــل الأول : الفكر التعاضدي

المبحث الأول : مفهوم التعاضدية أهميتها وأهدافها

- **المطلب الأول :** مفهوم التعاضدية
- **المطلب الثاني :** أهمية التعاضدية
- **المطلب الثالث :** أهداف التعاضدية

المبحث الثاني : عوامل نشوء الحركة التعاضدية ومظاهرها

- **المطلب الأول :** عوامل نشوء الحركة التعاضدية
- **المطلب الثاني :** المظاهر التطبيقية للفكر التعاضدي

المبحث الثالث : مبادئ التعاضدية

- **المطلب الأول :** المبادئ الأساسية
- **المطلب الثاني :** المبادئ الثانوية

المبحث الرابع : أنواع الجمعيات التعاضدية والرقابة عليها

- **المطلب الأول :** تصنيفات الجمعيات التعاضدية
- **المطلب الثاني :** الرقابة على التعاضديات

الـفـصـل الـثـانـي : التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم التعاضدية الاجتماعية وأهدافها

- **المطلب الأول :** تعريف التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري
- **المطلب الثاني :** أهداف التعاضدية الاجتماعية
- **المطلب الثالث :** أداءات التعاضدية الاجتماعية

المبحث الثاني : تكوين التعاضدية الاجتماعية حقوقها وواجباتها وقانونها الأساسي

- **المطلب الأول :** تكوين التعاضدية الاجتماعية

- **المطلب الثاني** : القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية
- **المطلب الثالث** : حقوق التعاضدية الاجتماعية وواجباتها

المبحث الثالث : موارد التعاضدية الاجتماعية وأملاكها

- **المطلب الأول** : اشتراكات الأعضاء
- **المطلب الثاني** : الموارد الأخرى للتعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها

المبحث الرابع : هيئات التعاضدية الاجتماعية رقابتها وحلها

- **المطلب الأول** : هيئات التعاضدية الاجتماعية
- **المطلب الثاني**: رقابة التعاضدية الاجتماعية
- **المطلب الثالث**: حل التعاضدية الاجتماعية

خـاتـمــة :

الفصل الأول

الفكـــــر التعاضـــــدي

المبحث الأول : مفهوم التعاضدية أهميتها و أهدافها :

المطلب الأول : مفهوم التعاضدية :

الفرع الاول : تعريف التعاون

التعاون لغة: أعان الشخص على شيء يعني ساعده ، تعاون القوم أي أعان بعضهم بعضا

التعاضد لغة: ويقصد به تعاون وتناصر أفراد الجماعة فيما بينهم، عاضد بمعنى عاون ونصر وأسعف وانجد.

يحمل لفظ التعاون في محتواه نوعان من المعاني، احدهما عام والأخر خاص، فالتعاون بمعناه العام والشائع يعبر عن عملية او سلوك يتم بمقتضاه ضم جهود وإمكانيات الأفراد في شكل جماعي بقصد الوصول إلى منافع مشتركة كان يصعب على كل واحد منهم أن يحصل عليه بمفرده .

أما التعاون بمدلوله العلمي الخاص فيعني تضامن شخصي متبادل بين مجموعة من الأشخاص بقصد إشباع حاجاتهم الإنسانية، الاقتصادية، الفنية والاجتماعية.

وبالتالي فالتعاون هو شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها الناس لبعضهم بعضا من أجل الوصول لهدف معين ، وهو بذلك عكس الأنانية لأن المصلحة من خلاله تكون للمجموعة لا للفرد نفسه، ويختلف التعاون عن غيره من أنواع المساعدة بأنه " فعل تفاعلي يقوم الطرفان من خلاله بالعطاء ، كما انه فعل دون انتظار مقابل " .

والتعاون حسب ما جاء في علم الاجتماع هو آلية يتبعها مجموعة من الكائنات الحية بغض النظر عن ماهية هذه الكائنات ، فقد يكون إنسان او حيوان او نبات تعمل معا لتحقيق منفعة مشتركة فيما بينهم ، ويعتبر نقيض التنافس لان المنفعة الشخصية فيه هي الدافع .

الفرع الثاني : المفهوم العام للتعاون

التعاون هو ظاهرة اقتصادية واجتماعية افرزها السلوك البشري نتيجة للتطورات التي مرت بها المجتمعات الإنسانية عبر مراحلها المختلفة، حتى أضحى نظام اقتصادي، اجتماعي وثقافي ، وضع لبنته الأولى المفكرون الأوائل وعني بها المشرع في اغلب الدول حتى بات التشريع التعاوني جزء من منظومة القوانين في اغلب الدول في الوقت الراهن، بل وصل الأمر إلى حد وضع نصوص دستورية ترعى القطاع التعاوني وتدعمه وتؤيده[1].

ويكاد يجمع علماء التعاون في العالم أن قيام القطاع التعاوني ضروري في كل نظام سياسي واقتصادي لان مختلف الأنظمة الاقتصادية تستعين بالتعاون بدرجات متفاوتة ، إذ أن التعاون لا يستهدف فقط تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمجموع أعضاءه بل يستهدف أيضا خلق المواطن الصالح الذي يستشعر أهميته وقدرته على الإسهام في بناء المجتمع، ذلك أن التعاون قطاع اقتصادي اجتماعي ذا بعد إنساني أفرزته الحاجة البشرية للأفراد لمعالجة ما يعانون من ضعف اقتصادي واجتماعي بهدف إشباع حاجاتهم المتماثلة والنهوض بمستواهم المادي والاجتماعي .

تعد الحركة التعاونية على الصعيد العالمي احد اكبر وأهم منظمات المجتمع الأهلي القائمة على العضوية في العالم، حيث جست عبر التجارب هوية وثقافة العمل التعاوني التي تؤكد على أن التعاون لا تطفو عليه أي صبغة سياسية ويتم بالحياد السياسي والديني والعرقي، وتتبلور الهوية التعاونية بتوجهاتها وبرامجها القائمة على التعاون المنظم الذي ساهم بالدفع بعجلة التنمية والتطور والبناء للعديد من الدول المتقدمة فهو احد السبل الناجحة في المجتمعات المدنية للاستثمار الجماعي والتي فتحت المجال أمام المواطنين من ذوي الدخل المحدود ومن أصحاب رأس المال الصغير للاستثمار التعاوني بالمشاريع بهدف تحسين

[1] – الندوة القومية حول دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة –شرم الشيخ –مصر– من 23–25 نوفمبر 2014.

أوضاعهم وظروفهم المعيشية من ناحية، وبدعم الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى وذلك بالتعاون والاستثمار في برامج التنمية والتطور والبناء، كالاستثمار الجماعي التعاوني في المجال الزراعي والحيواني (تعاونيات زراعية) او مجال بيع وشراء السلع الاستهلاكية (تعاونيات استهلاكية) او في مجال الإنتاج والتسويق الصناعي (تعاونيات صناعية) او بناء المساكن وبيعها او توزيعها بين أعضاءها (تعاونيات إسكانية) الخ .....

وهناك مجالات أخرى للعمل التعاوني المنتج و التي يبنى عليها اقتصاد تعاوني بديل يساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية لأي مجتمع يسعى نحو التنمية والتطور والتقدم والانعتاق من أي تبعية اقتصادية .

الفرع الثالث : تعريف الجمعيات التعاضدية

الجمعية التعاضدية هي جماعة مستقلة من أشخاص طبيعيين او اعتباريين اتفقوا طوعيا على أن ينظم بعضهم إلى بعض ، لإنشاء مشروع يكون الغرض منه أن يتيح لهم الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة إليها ، ولتحقيق مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشتركة ، حيث يقومون بأنفسهم بتسيير وإدارة مشروعهم وفق المبادئ الأساسية للتعاون ، بهدف بلوغ الأهداف المشتركة[1].

تعتبر الجمعيات التعاضدية من أهم المؤسسات على مستوى الوطن حيث تلعب دورا هاما في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد والتي تسعى إلى تقديم برامج ومشاريع متنوعة في جميع المجالات التنموية وغيرها، بحيث أصبحت من أهم الوسائل والأساليب البديلة لتحسين ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة تقوم به مكن دور فعال في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

[1]– تعريف الجمعيات التعاونية – سامح عيبود – نشر المقال في 2015/05/19 المجتمع المدني.

المطلب الثاني : أهمية التعاضدية

ثمة عدة أسباب تفرض الاهتمام بدراسة الحركة التعاضدية و يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة تتجاوز الإطار المحلي ، و خاصة تتعلق بمكانة وواقع الحركة في مجتمعنا .

الفرع الاول : الأسباب العامة[1]:

لم يعد التعاضد في مفهومه المذهبي مجرد أمان و تطلعات إصلاحية تمارس من خلال تجارب فردية، فقد تجاوز تلك المرحلة وأصبح نظاما له مبادئه المحددة وقواعده الخاصة ومنظماته المحلية والإقليمية والدولية، وللحركة التعاضدية في أيامنا دورها الفعال في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك في معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية ، المتقدمة منها والمتخلفة .

وإذا كان النظام التعاضدي قد اخذ صورته الأولى في أوروبا ، إلا انه انتشر فيما بعد إلى سائر أنحاء العالم ، بحيث لا نكاد نجد اليوم بلدا ليس فيه نواة لحركة تعاونية ، وتتفاوت أهمية الاعتماد على التنظيم التعاضدي من بلد لأخر ، ففي بعضها مازال تجربة وليدة متعثرة وفي بعضها الآخر يمثل قطاعا رديئا يعتمد عليه في الإنتاج والتوزيع وتامين الخدمات ومجابهة الأزمات ، ولكنه في جول أخرى بات يعتبر أساسا في بنية النظام الاقتصادي الشامل للبلد .

إن أهمية التعاضد وتأثيره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمنتجين والمستهلكين وكذلك على مختلف فعاليات الاقتصاد القومي لم يعودا موضع شك حيث يرى بعض المهتمين بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن الحركة التعاضدية يمكن أن تسهم بصورة أساسية و فعالة في تحسين الإنتاج وزيادته وتخفيض كلفته ، و هي قادرة أيضا على تحقيق توازن معقول بين مستويات الدخول والأسعار مما يعكس بشكل ايجابي على تكلفة المعيشة بالنسبة لأكثرية الشعب .

[1]– التشريعات الاجتماعية –تشريع التعاون– الدكتور محمد فاروق الباشا الطبعة التاسعة 2000.

وتضع منظمة العمل الدولية التعاضد في قائمة الأعمال الاجتماعية ذات الأهمية الكبرى و الأساسية بالنسبة لمجمل أهدافها ونشاطاتها ، ذلك لأنها ترى في التعاضد مكانا لبناء نظام اقتصادي يتجاوب مع كثير من حاجات و ظروف الدول النامية.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة[1]:

إن واقع الحركة التعاضدية ومكانتها واهتمام الدولة بها والآمال المعقودة عليها ، كل ذلك يشكل الأسباب المباشرة التي توجب علينا الاهتمام بالدراسات التعاضدية و تبرر لنا تدريسها في جامعاتنا من الناحيتين المذهبية والتشريعية .

لقد أصبحت الحركة التعاضدية من وجهة النظر الرسمية احد عناصر البناء الاقتصادي وجزء من منظمات التنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي وخاصة في المجال الزراعي فقد صدر قانون الإصلاح الزراعي والذي يتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات التعاضدية ، كما أن الجمعيات التعاضدية الاستهلاكية والإنتاجية والمهنية والسكنية أخذت بالانتشار في مستوى القطر كله .

كما أن موقف السلطة من القطاع التعاضدي كان واضحا من خلال دعمه وتنشيطه بكل الوسائل الممكنة وذلك من خلال :

– تشجيع تأسيس الجمعيات التعاضدية في جميع القطاعات (الزراعية والصناعية والإنتاجية والتسويق والخدمات ...) و دعم النشاطات التعاضدية بشتى الوسائل .

– تبسيط الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء التعاضديات ومنحها الامتيازات والإعفاءات اللازمة.

تنظيم القطاع التعاضدي و ذلك من خلال تشجيع تأسيس اتحادات تعاونية

– إعادة النظر بوضع الأجهزة الإدارية المختصة بالتعاضد في الوزارات، وإيجاد صيغة جديدة تكفل تنسيق العمل بينها وبين زيادة كفاءتها .

[1]– التشريعات الاجتماعية –تشريع التعاون– الدكتور محمد فاروق الباشا الطبعة التاسعة 2000.

– تنشيط الحركة التعاضدية من خلال بث الوعي التعاضدي بواسطة مختلف وسائل الإعلام والتربية وإشراك الحركة التعاضدية في مختلف نشاطات الدولة ومجالسها وهيئاتها.

المطلب الثالث : أهداف التعاضدية[1]

الفرع الاول : الأهداف الاقتصادية

– تحقيق أهداف التنمية الشاملة

– توفير فرص العمل للمواطنين في كافة القطاعات الاقتصادية

– توفير عناصر الإنتاج للأنشطة المختلفة

– تحفيز المواطن على المشاركة في التنمية و المساهمة في حل الأزمات

– ضبط إيقاع السوق والحد من ارتفاع الأسعار

– دعم المنتجين في عملية الإنتاج

– المساهمة في نمو الاستثمارات الصغيرة و المتوسطة

– تطوير الأنشطة في الاقتصاد

– توفير السلع و الخدمات بأسعار مناسبة و بجودة عالية

– حماية المستهلك من الاحتكار و من الاستغلال و ارتفاع الأسعار

الفرع الثاني : الأهداف الاجتماعية

– تحقيق التنمية الاجتماعية و تعزيز كرامة الإنسان

– المساهمة في الحد من الفقر و العمالة

– تحقيق الاندماج الاجتماعي

– التعاضديات آلية جيدة و فعالة لمواجهة مشكلة البطالة

– العمل على إيجاد و تنمية العلاقات التعاونية بين المواطنين

– المساهمة في برامج محو الأمية

[1]– التعاونيات الأهمية و الخلفية التاريخية –المستشار محمد الفاتح العتيبي مقال بتاريخ 2012/12/07.

– المساهمة في برامج التوعية و الإرشاد

– تقديم المزايا والسلع بأسعار معقولة وتسهيلات لأعضائها.

الفرع الثالث : الأهداف السياسية

تهدف التعاضدية إلى أن تدعم نفسها في إطار من الإيمان بالنظام السياسي القائم ، لذا يجب أن لا تقف موقفا محايدا إزاء المبادئ التي تدعو إليها ولا سيما أن هذه الجمعيات التعاضدية تحقق المبادئ والأهداف نفسها التي ينادي بها النظام السياسي و لكن بصورة جزئية الأمر الذي لا بد أن ينعكس في إدخالها العنصر السياسي في الحركة التعاونية من بهدف تدعيم البناء و تأصيله لدى التعاونيين .

المبحث الثاني : عوامل نشوء الحركة التعاضدية ومظاهرها

المطلب الاول : عوامل نشوء الحركة التعاضدية [1]

يعود تاريخ التعاون بشكل عام بقدر ما يعود تاريخ البشر على الأرض ، حيث انتظمت العشائر والقبائل من اجل المنفعة المتبادلة في بنيات تعاونية وعلاقات تعاونية وتكافلية وقسمت الوظائف وخصصت المواد بين أفرادها ومارست التجارة والتبادل مع غيرها من القبائل .

لكن الحركة التعاونية الحديثة بدأت في أوروبا في بداية القرن 19 وخاصة في بريطانيا وفرنسا وألمانيا ، فبزوغ الثورة الصناعية وما صاحبه من تقسيم المجتمع إلى طبقتين طبقة العمال والطبقة البورجوازية التي كانت تسيطر على العمال والمصانع مما اضر بالسواد الأعظم من الناس، وهذا ما أدى إلى ظهور حركات إصلاحية وأفكار وتيارات تتبنى الإصلاح ، ومنها الحركة التعاونية .

ومن أهم المفكرين الذين دعوا إلى هذه الأفكار والذين يعتبرون أباء الحركة التعاونية الحديثة روبرت اوين وشارل فوريه ، حيث ولد الاول في سنة 1771 في انجلترا و الثاني سنة 1772 في فرنسا والذين يمثلان مدرسة اقتصادية واحدة كانت المسؤولة عن قيام النظام التعاوني فيما بعد .

مهدت تجارب كل من روبرت اوين وليم كينج وكتاباتهما إلى ظهور أول نموذج تعاوني استهلاكي ناجح سنة 1844 في روتشديل في بريطانيا وبمبادرة عمالية صرفة وبالتالي ظهور التعاون الاستهلاكي ثم أعقبها التعاون الإنتاجي الحرفي في فرنسا والتعاون الائتماني في ألمانيا .

يعد روبرت اوين الأب الروحي للتعاون والذي حاول تطبيق أفكاره الإصلاحية عن طريق جمع جهود العمال تعاونيا ، وعلى الرغم من الإخفاقات التي لازمت التجربة إلا أنها

[1] – نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

كانت كافية لميلاد التجربة التعاونية العالمية الرائدة لرواد روتشديل ،حيث اجتمع في 15 أغسطس 1843 ، 28 عاملا من بينهم امرأة بمدينة روتشديل الانجليزية معلنين ميلاد أول تعاونية في العالم ومن ثمة انتقلت التجربة إلى بقية المدن البريطانية وإلى بقية دول أوروبا والعالم وتنوعت بتنوع حاجات المجتمع الاستهلاكية والزراعية والإسكانية والصحية وصيد السمك والنقل والتسويق ، وأعمال أخرى كثيرة تشمل كافة نواحي الحياة ، ففي بداية سنة 1843 لخص اوين أفكاره في أهمية قيام العمال بجمع مساهمات يقيمون بها وحدات بيعية تقدم لهم السلع التي يحتاجونها بأسعار معقولة ، ووحدات تقدم لهم مزايا الإنتاج الكبير و التسويق الأوفر و الشراء و البيع بما يعود عليهم بنتائج أفضل ، كما حدد أسس أصبحت نواة لمبادئ التعاون ، حيث وجدت قبولا من الطبقة العاملة في انجلترا و بناءا عليها شهد العام 1844 بزوغ الحركة التعاونية العالمية بتأسيس أول جمعية تعاونية ناجحة في العالم[1] .

واستطاع التعاون نتيجة النجاحات التي حققها نقل الاهتمام به من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي ، حيث تم تأسيس الحلف التعاوني الدولي بلندن سنة 1895.

لقد كان للنظريات الاشتراكية التعاونية الإصلاحية اثر كبير في نجاح التجربة التعاونية وانتشارها في بقاع العالم المختلفة ابتداء من الاوينية من عام 1771 حتى 1858، مجهودات شارل فوريه من عام 1772 حتى 1835 ، و الشركات التعاونية الكينجية ل ليم كينج من عام 1786 حتى 1868 ، و مساهمات لويس بلان من 1811 حتى 1882 و فيرديناند لاسال من عام 1825 حتى 1864 ، و المدرسة الألمانية من عام 1847 حتى 1919 و نظريات الربح التعاوني في القرن العشرين ، بالإضافة إلى نظريات "ميلر" التعاونية [2].

[1]– التعاونيات الأهمية و الخلفية التاريخية –المستشار محمد الفاتح العتيبي مقال بتاريخ 2012/12/07.

[2]– نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

المطلب الثاني : المظاهر التطبيقية للفكر التعاضدي

1-انجلترا :[1]

تأسست أول تعاونية استهلاكية موثقة في عام 1769 ، على الرغم أن جمعية حمالين شور تدعى أنها واحدة من أولى الجمعيات التعاونية في العالم ، فقد انشات في ابردين عام 1498 لكنها تخلت عن التبادلية لتصبح شركة خاصة ، و في عام 1769 شكل النساجون في فينويك باسكتلندا تعاونية لبيع الدقيق الشوفان بأسعار مخفضة للعمال المحليين ثم وسعت نطاق خدماتها لتشمل المساعدة في الادخار و الإقراض و الهجرة و التعليم .

و لقد بدأت في كوخ مفروش بالكاد ، حيث افرغ النساجون المحليون أكياس من دقيق الشوفان في الغرفة الأمامية المطلية باللون الأبيض و بدؤوا ببيع محتويات الأكياس بسعر مخفض . و في العقود التي تلت ذلك تأسست عدة تعاونيات مثل تعاونية لينكستون و تعاونية لوكهرست سنة 1832 و تعاونية قلب انجلترا التعاونية ، و الجمعيات التعاونية في جلاشيل وهاويك سنة 1839 و التي اندمجت مع المجموعة التعاونية لتجارة الجملة ، إلا أن معظم هذه التعاونيات قد فشلت إلى غاية سنة 1844 عندما انشات جمعية رواد روتشديل العادلين الذين وضعوا مبادئ روتشديل التي حكمت تعاونيتهم .

يعد المصلح الاجتماعي روبرت اوين الأب الروحي للحركة التعاونية حيث انه في سنة 1810 قام هو و شركاءه بشراء مصانع غزل نيو لانارك و شرع في إدخال معايير عمل أفضل بما في ذلك إنشاء متاجر البيع بالتجزئة مخفضة الأسعار و توزيع الأرباح على عماله ، رفع أجور العمال و تقليص أوقات العمل و كذا الحد من عمالة الصغار و بناء بيوت لعماله و مدارس للأطفال الصغار ، و هذا ما أدى إلى زيادة أرباحه .

[1]– نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

– فقام في سنة 1817 بتقديم مقترحات حول إنشاء قرى الاكتفاء الذاتي التي يتم تزويدها بالآلات و الأراضي الزراعية و حدد عدد العاملين فيها حسب مساحة القرى ، و بهذا يقوم العمال بالعمل على سد حاجياتهم و يكتفون ذاتيا ، ثم غادر اوين نيو لانارك من اجل متابعة أشكال أخرى من منظمات التعاون و تطوير الأفكار التعاونية من خلال الكتابة و المحاضرة ، و تم إنشاء المجتمعات التعاونية في جلاسكو واندیانا و هامبشاير .

و يعد ليم كينج (1786–1865) في مقدمة تلاميذ اوين الذين نشروا تعاليمه التعاونية وطوروها ، حيث كرس نفسه كواحد من معلمي التعاون للطبقة العاملة فأسس دورية شهرية تحت اسم التعاوني و كانت الطبعة الأولى منها سنة 1828 ، حيث كانت تقدم خليطا من الفلسفة التعاونية و النصائح العملية حول تشغيل المتاجر باستخدام المبادئ التعاونية.

و بدا مع فكرة المتجر التعاوني او محلات الاتحاد التي أنشأها اوين فقد كانت عبارة عن مخازن تقيمها جمعيات من العمال برأسمال يشتركون في جمعه بأنفسهم يشترون به المواد الغذائية و الحاجات المنزلية بسعر الجملة ويبيعونها لأنفسهم ليوفروا بذلك أرباح تجار التجزئة ، كما يحققون أرباحا من البيع للأعضاء و الجمهور و يحتفظون بها لإنشاء المستعمرات الزراعية التي يعملون فيها و بالتالي يتحررون من سيطرة أصحاب العمل . و بالتالي أراد كينج تحرير الطبقة العاملة بوسائلها الخاصة على أساس فكرة المساعدة الذاتية التي تعد من دعائم الفكرة التعاونية ، غير أن هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح نظرا لضآلة رأس المال و ضعف القوة الشرائية لاعضاءها [1].

و في بداية سنة 1843 لخص اوين أفكاره في أهمية قيام العمال بجمع مساهمات يقيمون بها وحدات بيعية تقدم لهم السلع التي يحتاجونها بأسعار معقولة ، ووحدات تقدم لهم مزايا الإنتاج الكبير و التسويق الأوفر و الشراء و البيع بما يعود عليهم بنتائج أفضل، كما حدد أسس أصبحت نواة لمبادئ التعاون ووجدت قبولا من الطبقة العاملة في انجلترا، و بناءا عليه

[1]– التعاونيات و منظمات الاعتماد على النفس– الدكتور علي الجدوي ص21–22.

شهد منتصف عام 1844 بزوغ الحركة التعاونية العالمية بتأسيس أول جمعية تعاونية ناجحة في العالم هي جمعية روتشديل .

والظروف التي أدت لذلك النجاح هي أن ماكينة الثورة الصناعية أجبرت العمال للانزلاق نحو الفقر والبطالة ، فقرر هؤلاء الانضمام سويا لفتح متجر خاص ببيع المواد الغذائية التي لا يمكن أن يتحملوا تكلفتها ووضعوا مبادئ روتشديل الشهيرة ، و في 1844/12/21 فتحوا متجر به كميات محدودة من الزبدة و السكر و الدقيق و دقيق الشوفان و بعض الشموع ، و في غضون 03 أشهر توسعت بضائعهم لتشمل الشاي و التبغ ذات الجودة العالية و بأسعار رخيصة ، و من ثمة انتقلت التجربة الناجحة إلى بقية المدن البريطانية و إلى بقية دول العالم ، حيث بدا الفكر التعاوني في الانتشار لما حققه من نتائج طيبة تخطت مجالات الاستهلاك إلى مجالات أخرى منها المساهمة في إنشاء المساكن العمالية بعد أن ازدادت عضويتها و تضاعفت رؤوس أموالها و نمت قدراتها .

توالى تأسيس التعاونيات في انجلترا في مختلف الأنواع و الغايات ، و صدر أول تشريع حكومي عام 1852 بعد إدراك الحكومة لأهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي بدأت تؤديه التعاونيات ، و في عام 1863 أسس أول اتحاد جمعيات تعاوني ضم 48 جمعية لتوريد و تسويق المواد الغذائية و المنزلية بالجملة لأعضاء الاتحاد من الجمعيات و انتخب احد رواد روتشديل رئيسا للاتحاد ، و توالت الحركة التعاونية بالتطور و الرقي ، فأسست صحيفة تعاونية عام 1871 ثم رابطة السيدات التعاونية سنة 1883 لتقديم خدمات رعاية الأمومة و الطفولة و تحسين أحوال استخدام النساء العاملات في المصانع.

و في أوائل القرن العشرين شكلت الحركة التعاونية البريطانية الحزب التعاوني من اجل تمثيل أعضاء تعاونيات المستهلكين في البرلمان ، و تحتفظ التعاونيات في انجلترا بحصة سوقية قوية في مجال تجارة الجملة و التجزئة الغذائية و التأمين و الأعمال المصرفية و صناعة السفر في أجزاء كثيرة من البلاد

2- فرنسا : [1]

يحتل فورييه في مضمار التعاون في فرنسا نفس المركز الذي يحتله روبرت اوين في انجلترا ، حيث صاغ فورييه نظريته في حل المشكلات الاجتماعية في كتاب له أصدره في عام 1822 باسم لائحة الجمعية الاستهلاكية الزراعية ، حيث كان ينادي بمجموعة من الأفكار كفكرة العمل الجذاب ، و التضامن بين أفراد الجماعة التعاونية و فكرة توجيه الأرباح لتوفير الخدمات الاجتماعية و ذلك من اجل القضاء على مساوئ العمل الأجير و المضاربات التجارية و المالية و التي تعد جميعا الأسباب الرئيسية للمشكلة الاجتماعية ، كذلك فقد كان لأفكار فورييه في تنظيم مصنع أجهزة التدفئة الذي أنشأه اندريه جودان 1817-1888 بناحية جيز بفرنسا سنة 1859 ثم حوله إلى جمعية تعاونية إنتاجية عمالية و قد الحق بهذا المصنع مستعمرة تعاونية و هي عبارة عن حديقة يقع في وسطها الدار المشتركة و تضم مدارس و مسرح و جمعية تعاونية استهلاكية ، و تعتبر هذه التعاونية مقصدا للتعاونيين الذين يتوافدون إليها من كافة أنحاء العالم .

و يعد شارل فورييه رجل اقتصاد فرنسي صاحب نظرية اقتصادية و اجتماعية عرفت باسمه، حيث كان يدعو إلى الاتحاد في الإنتاج بطريقة المشاركة الاختيارية و أن يتاح لكل شخص العمل حسب قابليته الشخصية و له الحق في تغيير نوع العمل . و كان فورييه يأمل في تغيير العالم و تحويله إلى نظام اقتصادي أفضل عن طريق المثال الصالح حيث تصور مستعمرة تدار على شكل هيئة تعاونية يعيش أفرادها في بناء مشترك و يختص كل واحد منهم بعمل معين طبقا لذوقه مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج على أن يعتزل في سن 28 ، كما كان يأمل أن يقوم احد الأغنياء بتمويل مستعمرته الخيالية ، لكن أحدا لم يمد له يد العون .

[1]- نشوء و تاريخ الحركة التعاونية وتطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04

بعد وفاة فورييه عمد الكثيرون إلى تطبيق نظريته و أسسوا عددا من المؤسسات التعاونية في فرنسا ، كما طبق نظريته الأمريكيين في الولايات المتحدة و انشات مستعمرات مثل مزرعة بروك لكن لم يكتب لها النجاح .

أما بوشيه (1796-1895) فقد ركز اهتمامه على الجمعيات التعاونية للإنتاج الصناعي ، و تقوم فكرته أساسا على اعتماد العمال على أنفسهم دون انتظار مساعدة من الدولة او من المحسنين ، لذلك دعاهم إلى إقامة جمعيات تعاونية للإنتاج يقدمون إليها ما يملكون من أدوات و مدخرات على أن يزداد رأس المال نتيجة تراكم الفائض المحقق سنة بعد أخرى ، و تتكون الجمعية اختياريا و ينتخبوا مديرها و أن توزع الأرباح التي كان يحصل عليها صاحب العمل على أساس ثمانين بالمائة توزع على الأعضاء بنسبة الأجور التي يتقاضونها خلال السنة ، أما العشرين بالمائة الباقية فتستخدم في زيادة رأس مال الجمعية الذي لا يقبل التجزئة و التصفية . و من أهم التجارب التي قامت على مبادئ بوشيه ، الجمعية التعاونية الإنتاجية للصباغة التي انشات في سنة 1834 إلى غاية 1873.[1]

بينما كان لويس بلان (1811-1882) و هو احد الاقتصاديين الاشتراكيين الفرنسيين قد دعا إلى إنشاء مصانع وطنية لتشغيل العمال على أن ينتخب هؤلاء العمال رؤساءهم ، و يقتصر تدخل الدولة في بداية تأسيس هذه المصانع على تقديم المعونات المادية اللازمة لها و تنتشر في فرنسا الآن التعاونيات الإنتاجية خصوصا في مجالات الزراعة ، الصناعة الغذائية ، صيد الأسماك و تصنيعه و توليد الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية) كما في تعاونية انركوب ، كما يوجد في فرنسا اكبر مصرف تعاوني عالمي و المعروف باسم Credit Agricole.

[1]- التعاونيات و منظمات الاعتماد على النفس – الدكتور علي الجدوي ص21-22

3-ألمانيا [1] :

ترجع بداية التجمعات التعاونية في ألمانيا إلى القبائل الجرمانية الذين كونوا تعاونيات زراعة و استغلال للأراضي على المشاع ، و في القرون الوسطى ظهرت تعاونيات التجار و طوائف الحرفيين لتوفير الحماية لهم ضد تقلبات الحياة و أصبح لهم منشآت مشتركة و مراسي السفن و الروافع ....الخ.

ولكن تلك التعاونيات كانت تعتمد مبدأ العضوية الإجبارية للحرفيين و ذلك لحماية احتكار الحرفة و الالتزام بها ، و بعد ظهور مبدأ العضوية المفتوحة تطورت بعض تلك التعاونيات إلى غاية صدور قانون التعاون للرايخ الألماني سنة 1871 . ولقد انتقلت الأفكار التعاونية إلى ألمانيا عن طريق فيكتور هوبير حيث قامت بتطبيقها وفقا لظروفها و بخاصة في مجال الائتمان التعاوني و تعد الرائدة في تأسيس الاتحادات الائتمانية ، حيث انه و بعد الأزمة الاقتصادية انتهز المرابون لإرهاق الأهالي بالفوائد المغالى فيها و هذا ما جعل المصلحين الاجتماعيين فرانز هيرمان شولز-ديتلزش عام 1852 ثم فريدريش فيلهلم رايفايزن عام 1864 كل في مجال مستقل إلى حل مشكلة الإقراض و مد العمال و الفلاحين بما يحتاجونه من أموال بعيدا عن استغلال المرابين[2] .

و ترجع أول أعمال شولز-ديتلزش التعاونية لعام 1849 حينما انشأ صندوقا للمعونة في حالات المرض و الوفاة ، و جمعية للنجارين بقصد تميلهم بالمواد الأولية تقوم على أساس المسؤولية التضامنية بين أعضاءها ، و لكن أهم أعماله التي اشتهر بها هي جمعيات الإقراض التعاونية التي أنشأها و عرفت باسمه و التي تقوم على مبدأين جديدين هما تكوين رأسمال خاص لها من أنصبة يكتتب فيها الأعضاء ، و تقرير المسؤولية التضامنية بين الأعضاء .

[1]- نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها -سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

[2]- التعاونيات و منظمات الاعتماد على النفس – الدكتور علي الجدوي ص21-22

ونظرا لازدهار حركة تعاونية للتسليف والتوفير التعاوني الزراعي في ألمانيا حيث الحيازات الزراعية الصغيرة والمعانات من السعر المتدني للمنتوجات وارتفاع سعر الفائدة على المبالغ المقترضة للمزارعين من الممولين والتجار ، قام السيد فريدريك رايفايزن والذي كان يشغل رئيس بلدية لمجموعة من القرى بتأسيس أول جمعية تعاونية للتسليف والتوفير بنظام داخلي مكتوب ومتفق عليه وبأسهم واشتراكات متواضعة ، وباشر إقراض الأعضاء قروض إنتاجية زراعية مشروطة ومراقبة ، فكانت النتائج ايجابية، كما انشأ جمعية لمساعدة المزارعين المحتاجين في فلامرسفلد عام 1849 من أجل محاربة التجارة الاستغلالية للماشية و التي تحولت فيما بعد إلى مؤسسة للإقراض و الادخار .

خلال مجاعة 1846-1847 كان رايفايزن يشغل منصب رئيس بلدية في يستروالد ، حيث شكل منظمة المساعدة الخيرية – جمعية رغيف الخبز و إمدادات الحبوب للحد من اثر المجاعة وعلى مدار 20 سنة التالية كانت تقوم على مبدأ المساعدة الخيرية ، إلا أن إدراكه أن النجاح لا يكون إلا من خلال العمل الجماعي و المساعدة الذاتية قام بتحويل الجمعيات الخيرية إلى جمعيات للتوفير و القروض ، و تأسست أول جمعية تعاونية ريفية في عام 1864 ، و خلال السنوات التالية نمى عدد من الجمعيات الصغيرة للائتمان من اجل تامين الأموال حتى تشكل أول اتحاد مصرفي تعاوني في عام 1872 .

تطورت التعاونيات في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية فظهر النظام التعاوني المصرفي و الذي يضم في المستوى المحلي ، مجموعة من البنوك التعاونية و البنوك الشعبية و بنوك الائتمان التقسيطي ، حيث تقوم بجميع الأعمال المصرفية مثل البنوك التعاونية الخاصة بالعاملين في السكك الحديدية ، و الخاصة بالعاملين في البريد و كذا موظفي الدولة ، أما في المستوى الإقليمي فظهرت البنوك التعاونية المركزية و التي لها الشكل القانوني لشركات المساهمة ، حيث تهدف إلى دعم حاملي أسهمها من التعاونيات الائتمانية من خلال استثمار الأموال الفائضة و إعادة التمويل ، أما في المستوى القومي

فهناك بنك التعاون الإقليمي ، المؤسسة الاتحادية المتخصصة ، الاتحاد الفيدرالي للبنوك الشعبية و اتحادات المراجع التعاونية .

و تشكل التعاونيات المصرفية في ألمانيا حوالي 75% من البنوك العاملة في ألمانيا و التي تضم أكثر من 10 ملايين عضو تعاوني ، إضافة إلى التعاونيات الزراعية التي تضم 6511 تعاونية تعمل في الائتمان و التوريد و التسويق و تصنيع الألبان و اللحوم و الفاكهة و الخضر ..الخ ، بالإضافة إلى التعاونيات الإنتاجية الحرفية في مجال العلف و الأسماك و السماد و الخبز و الحلوى ، و تعاونية المهن الحرة مثل تعاونية الأطباء و تعاونية الصيادلة ، أما تعاونيات النقل فتقوم بتامين النقل البري و المائي و تزويد أعضائها بالوقود و قطع الغيار و صفقات شراء سيارات النقل ...الخ ، أيضا هناك التعاونيات الاستهلاكية و التي كانت تتولى التجارة بالجملة و صناعة بعض السلع الغذائية و التي تعتمد على نمط الخدمة الذاتية ، أما التعاونيات الإسكانية فقد كانت تقوم بتأجير المساكن و بيعها و المساعدة في ترميم المساكن لأعضائها .

وقد بلغ عدد التعاونيات في ألمانيا 10288 تعاونية ، يشكل أعضائها 23% من حجم السكان ، يبلغ رأسمالها حوالي 20 مليار مارك .

4- مصر : [1]

نشأت الحركة التعاونية في مصر في نوفمبر 1908 على يد الرائد التعاوني عمر لطفي ، الذي قام بافتتاح أول شركة تعاونية شركة تعاونية زراعية في شبرا النملة بمحافظة الغربية و تلتها في نفس السنة 10 شركات تعاونية أخرى متعددة الأغراض .

ولد عمر لطفي سنة 1867 بمدينة الإسكندرية حيث يعد احد رواد الحركة التعاونية على المستوى العالمي حيث كان يطلق عليه اسم أبو التعاون في مصر ، فبعد اشتداد الأزمة المالية سنة 1907 و ما تكبده الفلاح من ظلم المرابين و المضاربين ، اخذ يبحث عن طوق

[1]- نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

نجاة للشعب المصري من هذه الأزمات مستقبلا ، رأى أن تقتدي الحكومة المصرية بما فعلته ألمانيا وايطاليا بإنشاء نقابات زراعية في كل بلدة تساعد الفلاحين ، إلا أن الحكومة لم تقبل اقتراحه فلجا إلى إنشاء النقابات الزراعية والتي كان عملها هو الإقراض و التسويق التعاوني للحاصلات المصرية بالإضافة إلى الدعوة لإنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأطلق عليها شركة التعاون المنزلي و لتي انشات في القاهرة ثم باقي المدن الكبرى .

ويعد الدكتور إبراهيم رشاد الرائد الثاني للتعاونيات في مصر وأول من حصل على دكتورة في الاقتصاد التعاوني من بريطانيا سنة 1920، عاد إلى مصر حيث عمل في تدريس مادة التعاون الزراعي في مدرسة الزراعة العليا، كما درس مادة التعاون كجزء من مقرر الاقتصاد لطلبة الحقوق ، وقد وضع أهم المراجع في "التعاون الزراعي " في جزئيين عامي 1926 و1935 والذي وضع فيه تصوره للنهوض بالتعاونيات في مصر، وقد ساهم في وضع تشريعات التعاون لعامي 1923 و1927 كما ترأس مصلحة التعاون فيما بعد، حيث اتخذ كافة السبل من لجل النهوض بالتعاونيات من خلال الدعوة والتوجيه التعاوني لتكوين جمعيات تنظيمية من الرجال المؤمنين بالتعاونيات والراغبين في نشر مبادئها، وفت مدارس ليلية ونهارية لتعليم الراغبين مبادئ التعاون، نشر الكتب والمجلات والمقالات والمساعدة في قيام الاتحادات التعاونية الأولى، ومراجعة حسابات التعاونيات وتنظيم التفتيش عليها وتوجيهها وإرشادها وتوفير القروض لها ...الخ، وأخيرا العمل على تأسيس بنك التعاون العام والذي حلته الحكومة سنة 1946 .بعد المعاش انتقل إبراهيم الرشاد إلى الدقهلية ليساهم في تأسيس الاتحاد التعاوني ويصدر مجلة الرسالة التعاونية ويركز على أعمال المؤتمرات التعاونية ، ويعيد التأكيد على دعوته إلى إنشاء بنك تعاوني وإنشاء مزارع تعاونية . وبعد وفاته سنة 1975 قام النظام الحاكم بتأميم ثلاث جمعيات عامة للتعاون الاستهلاكي التي

كانت قائمة في ذلك الوقت وتحويلها إلى شركات قطاع عام للمجمعات الاستهلاكية (الأهرام و النيل والإسكندرية) والتي تمت خصصتها فيما بعد[1] .

ويرتكز تاريخ الحركة التعاونية في مصر أساسا في النشاط الزراعي ، حيث صدر سنة 1923 أول قانون تعاوني مصري تحت رقم 27 في سنة 1923 والذي يعترف بالجمعيات التعاونية الزراعية ويمنحها الشخصية المعنوية ، وانشات وزارة الزراعة " قسم التعاون " للإشراف على الجمعيات التعاونية ، حيث تكونت في ظل هذا القانون 135 جمعية تعاونية ونظرا لعيوب هذا القانون تم إصدار قانون رقم 23 لسنة 1927 و الذي شمل أنواع مختلفة من الجمعيات التعاونية حيث أجاز للصناع و صغار التجار و الزراع تأسيس جمعيات تعاونية للاستهلاك و الإنتاج و الزراعة ، حيث زاد عدد الجمعيات التعاونية المسجلة في ظل هذا القانون إلى 297 سنة 1930 كما نظم هذا القانون تميل الجمعيات التعاونية حيث خصصت لها الحكومة في بنك مصر اعتمادا خاصا قيمته 350 ألف جنيه للقروض التعاونية ، وعندما انشأ بنك التسليف الزراعي سنة 1931 عهدت له الحكومة إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية و لم تضع له الحكومة حدا أعلى للقروض[2].

وفي سنة 1952 صدر قانون الإصلاح الزراعي تحت رقم 178 الذي نظم الملكية الزراعية، ونص على وجوب إنشاء الجمعية التعاونية الزراعية في الأراضي التي وزعت على صغار الفلاحين ، وقد نجحت تعاونيات الإصلاح الزراعي في مد أعضاءها بالقروض والسلف بضمان المحصول دون التقيد بضمان الأراضي .

وفي ظل هذه القوانين والقرارات والنظم زاد عدد الجمعيات التعاونية لتشمل جميع قرى الجمهورية ، كما زادت معاملات الجمعيات التعاونية الزراعية وأعضاءها ورؤوس أموالها واحتياطاتها ، وصارت جميع الخدمات الزراعية للفلاحين تؤدى لهم عن طريق الجمعيات

[1]– نشوء و تاريخ الحركة التعاونية و تطورها –سامح عيبود قال بتاريخ 2015/06/04.

[2]– الندوة القومية حول دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة –شرم الشيخ – مصر– 23–25 نوفمبر2014 الدكتور محمد احمد الظاهر.

التعاونية . إلا أن بداية انهيار التعاونيات الزراعية كانت بصدور القانون رقم 117 لسنة 1976 وإنشاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان، وبنوك القرى وكذا القرار الجمهوري رقم 824 لسنة 1976 بحل الاتحاد التعاوني المركزي ، والقرار الجمهوري رقم 825 لسنة 1976 بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي ، وقانون التعاون الزراعي رقم 122 لسنة 1980 والمعدل بالقانون 122 لسنة 1981 .

ومع تحول السياسات نحو الاقتصاد الحر انهارت المؤسسات التعاونية خاصة بعد استيلاء السلطات على أموالها وحولتها لبنك التنمية والائتمان الزراعي .

وقد عرفت الحركة التعاونية في مصر تدهورا حين سعت الدولة لضم الجمعيات التعاونية وجعلها تحت إشرافها ودمجها في الخطة الاقتصادية للدولة واعتبارها جزءا من السياسة المركزية التي اتبعتها الحكومة آنذاك ، كما أن إلزام الفلاحين الحاصلين على خمسة أفدنة ضمن قانون الإصلاح الزراعي بالدخول في تلك الجمعيات ساهم أيضا في إضعافها ، نظرا لان فكرة العمل التعاوني تقوم أساسا على أنها عمل تعاوني .

المبحث الثالث : مبادئ التعاضدية

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للتعاضدية[1]

الفرع الأول : مبدأ باب العضوية المفتوح

التعاضديات منظمات مفتوحة لكل الأشخاص دون تمييز جنسي أو اجتماعي أو عرقي أو سياسي أو ديني ، تتمتع التعاضدية بالحياد اتجاه الجميع .

إن مبدأ الباب المفتوح للعضوية يحقق الإحساس و الشعور بالملكية الخاصة للفرد في إطار الجماعة إضافة إلى ما يقدمه لقدراته في العمل بالمشاركة فكريا و علميا و ماليا .

الفرع الثاني : مبدأ الادارة الديمقراطية

تعتبر التعاضديات منظمات ديمقراطية يحكمها أعضاءها و يشاركون في سياستها و اتخاذ القرار عن طريق ممثليهم المنتخبين ديمقراطيا ، و الممثلين مسؤولين أمام ناخبيهم ، و للأعضاء حقوق تصويت متساوية عضو واحد صوت واحد .

و يعطي مبدأ ديمقراطية الادارة الحق لجميع الأعضاء في المشاركة في إدارة التعاضدية وفقا لضوابط ديمقراطية عادلة .

الفرع الثالث : مبدأ الفائدة المحددة على رأس المال

يعد هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي اقترنت بظهور الفكر التعاضدي و خروجه إلى حيز التطبيق ، كان هدفه الاساسي جذب رؤوس الأموال إلى التعاضدية للاستفادة منها في توسيع نشاطها ، حيث يساهم الأعضاء بعدالة في رأس مال تعاضديتهم و يتلقى الأعضاء تعويضا عن رأس المال المسهم و يمكن تخصيص الفائض لتطوير التعاضدية و دعم الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء و يوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع التعاضدية و يقدم مبدأ الفائدة المحددة على رأس المال الشعور بالمسؤولية تجاه الممتلكات عند الأعضاء بما يؤكد توزيع الفائض على جميع الأعضاء وفق الأسس العادلة ، و مبدأ

[1]– الأنظمة التعاونية و تأصيلها و تجارب الدول فيها – الدكتور عبد الله بن مبارك ال سيف بتاريخ 2012/12/30.

الفائدة على رأس المال يحرر المال من الربا و يوظفه في سبيل تحقيق أفضل أداء مالي للفرد و المجتمع و هو مردود ربحي ملائم للأسهم يفوق معدلات الاستثمار في كل قطاعات النشاط الاقتصادي .

المطلب الثاني : المبادئ الثانوية للتعاضدية

الفرع الأول : مبدأ الحياد السياسي و الديني[1]

إن مبدأ الحياد السياسي و الديني و العرقي مبدأ يقاوم التفرقة و يدعو لتوحيد البشرية ، يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجديدة و قد أخذت به الكثير من الدول كما لم يؤخذ به في بعضها ، و يعتبر هذا المبدأ من أهم الوسائل التي مكنت الجمعيات التعاضدية من العمل بحرية في كنف النظم السياسية وسط الاثنيات العرقية و الاديلوجيات الفكرية و الدينية و لذلك وجد العمل التعاضدي في الدول التي تطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي ، و الدول التي تطبق النظام الاقتصادي الاشتراكي ، و يوجد العمل التعاضدي في الدول التي تعتقد في الأديان السماوية بمختلف عقائدها ، و قد نودي بمبدأ الحياد السياسي و الديني و العرقي عبر الحلف التعاوني الدولي و لذلك نجده في دستور الحركة التعاونية العالمية و في القوانين المحلية للتعاضد في اغلب الدول .

الفرع الثاني : نشر الثقافة و التعليم التعاضدي [1]

تقدم التعاضديات التدريب و التعليم لاعضاءها و لقيادتها المنتخبة و مديرها و موظفيها ليستطيعوا أن يساهموا بفعالية في تنمية تعاضديتهم مع تنوير الرأي العام عن طريق الإعلان و الإعلام و خاصة الشباب وقادة الرأي عن طبيعة و مزايا التعاضد عن طريق التثقيف و التوعية التعاونية ، ثم انم بدا التعليم و التدريب التعاضدي مبدأ يقاوم الجهل .

[1]– التعاونيات و منظمات الاعتماد على النفس – – الدكتور علي الجدوي.

يعتبر احد أهم المبادئ التعاضدية لإيجاد الوعي عن العمل الإداري و المالي و الاجتماعي و الاقتصادي لأعضاء الجمعيات مما يساعد على نمو الحركة التعاضدية من ناحية و من ناحية أخرى رفع المستوى الفكري للعضو باعتباره إنسان[1] .

و تتضمن تشريعات التعاضد في بعض الدول تخصيص نسبة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع لأغراض التعليم و التدريب التعاضدي ، باعتبار أن التثقيف التعاضدي أحد مسؤوليات الجماعات المتعاونة في نشر الفكر مما يقود إلى رفع القدرات لأعضاء الحركة التعاضدية و هو بمثابة استثمار مستقبلي .

الفرع الثالث : مبدأ التعامل نقدا

لقد كان هذا المبدأ من المبادئ المهمة في النظام التعاضدي بسبب محدودية رأس المال و خشية ضياعه ، وكذا قلة موارد الجمعيات و التي لا تسمح بالتعامل بالمديونية[2] ، و الهدف منه تجنب الأضرار الناجمة عن البيع بأجل مما يعرض الجمعية إلى المخاطرة و تعطيل جزء من رأس المال .

[1]– التعاونيات ...الأهمية و الخلفية التاريخية –المستشار محمد الفاتح العتيبي مقال بتاريخ 2012/12/07 .

[2]– الأنظمة التعاونية و تأصيلها و تجارب الدول فيها – الدكتور عبد الله بن مبارك ال سيف بتاريخ 2012/12/30.

المبحث الرابع : أنواع الجمعيات التعاضدية والرقابة عليها[1].

المطلب الأول : تصنيفات الجمعيات التعاضدية

ان دراسة موضوع الجمعيات التعاضدية ومدى مساهمتها في دعم الاستثمار الوطني وتشجيع المواطنين ذوي الدخل المحدود وأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة للاستثمار التعاوني وتحسين أوضاعهم المعيشية أدى إلى ظهور جمعيات تعاونية مختلفة في شتى المجالات : الزراعية ، الصناعية ، الاستهلاكية ، التسويقية ، الخدماتية ، النقل ، الإنتاجية ..الخ نذكر منها :

الفرع الأول : الجمعية التعاضدية الاستهلاكية :

وهي الجمعيات التي يؤسسها مجموعة من الأفراد تجمعهم مصلحة مشتركة بصفتهم مستهلكين، بهدف شراء السلع والمواد وبيعها للأعضاء بأسعار معتدلة وبمواصفات جيدة بعيدا عن الغش والتلاعب، بحيث يتم توزيع صافي الربح وفق نسب محددة بموجب القانون، على أن يخصص القسط الأكبر من الربح الصافي عائدا على المعاملات أي يوزع بحسب مشتريات كل عضو في الجمعية).

الفرع الثاني : الجمعيات التعاضدية المهنية

وهي تلك الجمعيات التي يكونها صغار او متوسطو الحال من المنتجين بمهنة معينة قصد خفض نفقات إنتاجهم وتحسين ظروف بيع منتجاتهم ، وكذا توفير السلع والخدمات اللازمة لأداء مهنة معينة وبأسعار وشروط عادلة ومناسبة قصد إشباع حاجتهم المهنية.

الفرع الثالث : الجمعيات التعاضدية الإنتاجية

وهي الجمعيات التي يؤسسها الأعضاء بصفتهم منتجين زراعيين او صناعيين او حرفيين ، بحيث يتم توزيع صافي الأرباح بحسب ما يقدمه كل عضو من عمل (جمعية إنتاجية زراعية ، صناعية ، جمعية تعاونية حرفية) .

[1]– الأنظمة التعاونية و تأصيلها و تجارب الدول فيها – الدكتور عبد الله بن مبارك ال سيف بتاريخ 2012/12/30.

الفرع الرابع : الجمعيات التعاضدية العمالية

هي جمعيات تعاونية مملوكة و مدارة ذاتيا من قبل العاملين فيها ، و الذين يمكن ان يمارسو هذه الادارة بعدد من الطرق المباشرة و الغير مباشرة ، و هذا يعني انه في التعاونية العمالية يشارك كل عامل فيها في صنع القرار بطريقة ديمقراطية ، او عن طريق انتخاب المديرين و مجلس الادارة من قبل العمال .

المطلب الثاني : الرقابة على التعاضديات[1]

الفرع الأول : مراقب الحسابات

يقوم مراقبو الحسابات بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاضدية ، حيث يجب عليهم التحقق من الصندوق والمحفظة والقيم والدفاتر المحاسبية للتعاضدية ، إضافة إلى التحقق من صحة وصدق الحسابات ومطابقتها مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعروضة من طرف مجلس الادارة.

الفرع الثاني : لجنة الرقابة

تقوم لجنة الرقابة بعمليات الفحص والمراقبة والتدقيق في التسيير الإداري والمحاسبي والمالي للتعاضدية ، كما يمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة في انجاز مهمتها ، حيث تعد هذه الأخيرة تقريرا عن المراقبة وتعرضها على الجمعية العامة .

[1]– المحامي : محمد قايد الصايدي – أهمية الجمعيات و الاتحادات التعاونية في المجتمع و دورها في التنمية و البناء.

الفرع الثالث : الوزارة الوصية

تتولى الوزارة الوصية مهمة الرقابة والتفتيش على نشاط التعاضديات بما في ذلك، أسعارها، أعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون ، ومطابقتها للنظام الاساسي وقرارات الجمعية العامة ، كما يمكن للوزارة الوصية وقف تنفيذ أي قرار تصدره هيئات التعاضدية في حالة ما إذا كان مخالفا لأحكام القانون او لنظام التعاضدية او لمبادئ التعاضد .

الفصل الثاني

التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم التعاضدية الاجتماعية وأهدافها

المطلب الأول : تعريف التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري[1] :

نظم المشرع الجزائري التعاضدية الاجتماعية بموجب أحكام القانون 33/90 المؤرخ في :25 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر 96/20 المؤرخ في:06 جويلية 1996 وقانون 15-02 المؤرخ في 07 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، حيث عرفتها المادة 02 من نفس القانون(15-02) " التعاضدية الاجتماعية شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مربح ...."

حيث يجتمع في إطارها مجموعة من الأشخاص على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعلمي والديني ;التربوي والثقافي والرياضي [3].

تكتسب صفة التعاضدية الاجتماعية من تاريخ تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : أهداف التعاضدية الاجتماعية :

تهدف التعاضدية الاجتماعية في إطار القانون المعمول به إلى :

1- القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم لا سيما من خلال دفع الاشتراكات .

2- ضمان أداءات النظام العام والاداءات الفردية و/أو الجماعية و التكميلية لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم ، وعند الاقتضاء الإضافية إلى الاداءات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي .

---

[1]- المادة 02 من قانون 15-02 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية .

[2]- قانون 33/90 المؤرخ في 1990/12/25 المعدل والمتمم بالأمر 96/20 المؤرخ في 1996/07/06.

[3]- المادة 02 من قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات.

3- تقديم اداءات اختيارية و فردية و/او جماعية تندرج في إطار التضامن و المساعدة و الاحتياط .

المطلب الثالث : اداءات التعاضدية الاجتماعية :

الفرع الاول : اداءات النظام العام :

1- **الاداءات الفردية :** تشتمل الاداءات الفردية للنظام العام المقدمة من قبل التعاضدية الاجتماعية على [1]:

أ- الاداءات العينية للتأمين على المرض على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية تكملة للاداءات المقدمة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي .

ب- التكفل بالفارق بين أتعاب وتسعيرة العلاج الصحي المطبقة من قبل مهني الصحة ومؤسسات العلاج والتسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي في حدود الأتعاب والتسعيرات العلاجات الصحية على أن لا يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية مبلغ المصاريف الحقيقية المنفقة.

ج- التعويضات اليومية للتأمين على المرض حسب نسبة يحددها القانون الأساسي في حدود 25 % من الأجر المرجعي للعامل عندما لا تمنح هذه التعويضات من قبل الضمان الاجتماعي إلا بنسبة 50 %.

د - الزيادة في معاش العجز للتأمينات الاجتماعية عندما لا يمارس صاحب المعاش أي نشاط في حدود 20 % من الأجر المرجعي المعتمد كأساس لحساب المعاش .

و- الزيادة في ريع حوادث العمل و الإمراض المهنية الذي تساوي نسبته 50 % على الأقل عندما لا يمارس صاحبه أي نشاط مهني .

على أن لا يتعدى مجموع مبلغ الريع والزيادة نسبة 80% من الأجر المرجعي المعتمد كأساس لحساب الريع .

[1]- المادة 09 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

هـ- الزيادة في المعاشات المنقولة بعنوان الضمان الاجتماعي لذوي حقوق المتوفى .

كما يمكن أن ينص القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية على اداءات فردية أخرى ذات طابع اجتماعي ، عينية او نقدية خاصة بأحداث عائلية و مهنية .

2 - **الاداءات الجماعية** : تشتمل الاداءات الجماعية للنظام العام التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على[1] :

أ- اداءات في مجال الصحة والتي تقدم مجانا للأعضاء المنخرطين و ذوي حقوقهم .

ب- أعمال اجتماعية لحماية الأسرة او الطفولة او الأشخاص المسنين او المعوقين او في وضعية تبعية .

ج- انجاز و/او تسيير الهياكل الصحية و الاجتماعية .

3- إدراج التعاضدية الاجتماعية في نظام البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا طبقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، حيث تقدم هذه البطاقة وجوبا إلى مقدم علاج او خدمات مرتبطة بالعلاج من اجل الحصول على أي علاج او خدمات مرتبطة بالعلاج[2].

الفرع الثاني : اداءات النظام الاختياري :

يمكن للتعاضدية الاجتماعية أن تدرج اداءات ذات طابع اختياري في قانونها الأساسي تقدم مقابل اشتراكات او مساهمات مالية خاصة و تكون هذه الاداءات فردية او جماعية وهي تتعلق بالاستفادة من :

[1]- المادة 09 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]- المواد 10-11-12-13 قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

1- التقاعد التكميلي[1] :

حيث يمنح التقاعد التكميلي الحق في معاش تقاعد تكميلي ذي طابع مالي و شخصي مدى الحياة شريطة أن يثبت المنخرط 15 سنة من الاشتراكات في التعاضدية على الأقل، والذي تمول من قبل صندوق تقاعد تكميلي تنشئه التعاضدية الاجتماعية ، و يكون الانخراط في التقاعد التكميلي للتعاضدية الاجتماعية دون إلزامية الانخراط في اداءات النظام العام او الاختياري الأخرى ، و تحدد نسبة الاشتراك في التقاعد التكميلي بموجب القانون الأساسي للتعاضدية .

2- صندوق المساعدة و الإسعاف .

يتم تحديد كيفية تمويل صندوق المساعدة و الإسعاف و طبيعة الاداءات التي يقدمها الصندوق و كذا شروط الاستفادة منها بموجب القانون الأساسي للتعاضدية .

3- المساعدة في السكن .

4- التكوين المتواصل او المؤهل .

5- النشاطات الثقافية و الرياضية .

6- الاداءات المقدمة من قبل التعاونيات التعاضدية [2].

[1]- المواد من 16 -21 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]- المادة 29-30 قانون 15/ 02 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المبحث الثاني: تكوين التعاضدية الاجتماعية، حقوقها وواجباتها وقانونها الأساسي :

المطلب الأول : تكوين التعاضدية الاجتماعية :

يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من :[1]

– عمال أجراء في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمقاولات العمومية او الخاصة او من أشخاص يمارسون نشاط لحسابهم الخاص .

– أشخاص لهم صفة المؤمن لهم اجتماعيا

– أشخاص متقاعدين او أصحاب معاشات او ريوع خاصة بالضمان الاجتماعي

– المجاهدين وأرامل الشهداء المستفيدين من منح الدولة

– ذوي حقوق المتعاضدين المتوفين

حيث تؤسس التعاضدية الاجتماعية عقب انعقاد جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين على أن لا يقل على 50 عضو و الذين يجب أن يستوفوا الشروط التالية[2] :

1- بلوغ سن 19 سنة فما فوق

2- التمتع بالجنسية الجزائرية

3- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية

4- غير محكوم عليهمبيي جنحة او جناية تتنافى مع نشاط التعاضدية.

إضافة إلى إلزامية تسليم وصل تسجيل التعاضدية الاجتماعية من طرف السلطة العمومية المختصة المتمثلة في وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي في اجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع الملف مقابل وصل إيداع ، و القيام بإجراءات الإشهار في جريدتين ذات توزيع وطني على الأقل .

[1]- المادة 31 قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]- المادة 37-38 قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

ويظم ملف التأسيس الوثائق التالية[1] :

– طلب تسجيل التعاضدية الاجتماعية موقع من طرف رئيس مجلس الإدارة

– القائمة الاسمية والتوقيع والحالة المدنية والمهنة او الصفة والعنوان الكامل لمحل إقامة الأعضاء المؤسسين

– صحيفة السوابق القضائية للأعضاء المؤسسين

– نسختين مطابقتين للأصل من القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة التأسيسية

– محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع من طرف الأعضاء المؤسسين

– محضر معاينة الجمعية العامة التأسيسية معد من طرف محضر قضائي

– وثائق إثبات وجود المقر

– مشروع الميزانية التقديرية ل 12 شهر الأولى للنشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

–الوثائق التي من شانها إثبات ديمومة التعاضدية الاجتماعية حيث يشترط من اجل ضمان ديمومة أعمالها أن لا يقل عدد المنخرطين فيها عن 5000 منخرط[2] .

في حالة رفض تسليم وصل التسجيل في الآجال المحددة قانونا يحق للتعاضدية الاجتماعية رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في أجال 60 يوم من تاريخ التبليغ.

[1]– المادة 39 قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– المادة 33 قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المطلب الثاني : القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية[1] :

تتم المصادقة على القانون الاساسي للتعاضدية من طرف الجمعية التاسيسية والذي يجب أن يتضمن :

- هدف التعاضدية الاجتماعية ، تسميتها و مقرها
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي
- حقوق وواجبات الأعضاء المنخرطين و ذوي حقوقهم
- شروط و كيفيات الانخراط
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء المنخرطين
- قواعد و كيفيات انتخاب الأعضاء المنخرطين المندوبين في الجمعية العامة
- دور الجمعية العامة والهيئات الأخرى للتعاضدية و نمط سيرها.
- كيفيات انتخاب هيئات التعاضدية الاجتماعية و تجديديها.

الإجراءات المتبعة من اجل ضمان استمرارية مهام مجلس الإدارة في حالة وفاة او استقالة او فقدان صفة رئيس مجلس الإدارة

- قواعد عزل أعضاء مجلس الإدارة واستخلافهم من طرف الجمعية العامة.
- قواعد بلوغ النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات الجمعية العامة وهيئات التعاضدية
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمراقبة وحسابات التعاضدية الاجتماعية والمصادقة عليها.
- اداءات النظام العام الفردية والجماعية والاداءات الاختيارية التي تقدمها التعاضدية وشروط وكيفيات الاشتراك والمساهمة المالية للمستفيدين

[1]- المادة 49 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

– شروط و كيفيات منح اداءات النظام العام الفردية والجماعية وعند الاقتضاء الفردية للأعضاء المنخرطين وذوي حقوقهم ، وكذا إمكانية استمرار او توقف منح هذه الاداءات في حالة التوقف عن دفع الاشتراكات

– كيفيات حل التعاضدية الاجتماعية و أيلولة ممتلكاتها

المطلب الثالث : حقوق وواجبات التعاضدية الاجتماعية[1]

بمجرد اكتساب التعاضدية الاجتماعية للشخصية المعنوية والأهلية المدنية فتتمتع بمجموعة من الحقوق وتقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات

1- الحقـــوق :

– حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة

– حق تمثيل أعضاءها أمام السلطات العمومية

– حق إبرام العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها

– حق اقتناء الممتلكات المنقولة او العقارية لممارسة نشاطها

– حق تلقي الهبات والوصايا

2- الواجبات :

– عدم إدراج في قانونها الاساسي أحكاما يترتب عليها التمييز بين أعضاءها المنخرطين

– إعلام السلطة العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخلها على قانونها الاساسي

– إعلام السلطة العمومية المختصة بكل التغييرات التي تطرأ على هيئاتها و هيكل تسييرها.

– عدم وجود علاقة بين التعاضدية الاجتماعية و الجمعيات و الأحزاب السياسية

– عدم قبول إعانات او هبات او وصايا من أي جمعية او حزب سياسي مهما كان شكلها.

[1]– المادة 49 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المبحث الثالث : موارد التعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها

المطلب الأول : الاشتراكات والمساهمات المالية للأعضاء المنخرطين[1]:

حيث يترتب على الانخراط في التعاضدية الاجتماعية اقتطاع الاشتراك من قبل الهيئة المستخدمة او الهيئة المدينة للمعاش او ريع الضمان الاجتماعي ، ويحدد الاشتراك حسب الحالة على أساس إما :

- اجر العامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي
- دخل الغير الأجير الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي
- المعاش او الريع الذي يمنحه الضمان الاجتماعي أو الدولة

تحدد نسبة الاشتراك في التعاضدية الاجتماعية والذي يمنح الحق في الاستفادة من اداءات النظام العام الفردية او الجماعية او الاداءات الاختيارية بموجب القانون الاساسي للتعاضدية، ويدفع هذا الاشتراك للتعاضدية خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ اقتطاعها، كما تلتزم التعاضدية الاجتماعية بإعلام الهيئة المستخدمة او المدينة للمعاش او ريع الضمان الاجتماعي بتوقف اقتطاع الاشتراك في أجال 30 يوم من تاريخ فقدان صفة المنخرط .

أما بالنسبة للمنخرطين الذين يعملون لحسابهم الخاص فتحدد اشتراكاتهم وفق دورية زمنية يحددها القانون الاساسي للتعاضدية [2].

[1]- قانون 33/90 المؤرخ في 1990/12/25 المعدل والمتمم أمر 96/20 المؤرخ في 1996/07/06.

[2]- قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الموارد الأخرى للتعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها[1]

إضافة إلى اشتراكات ومساهمات الأعضاء المنخرطين تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية من :

- الهبات والوصايا .
- العائدات الآتية من الاداءات التي تقدمها التعاضدية
- عائدات الأموال التي توظفها او تستثمرها التعاضدية
- عائدات الدعاوي التعويضية
- الإعانات الممنوحة للتعاضدية الاجتماعية من طرف الدولة او الولاية او البلدية

وتخصص موارد التعاضدية الاجتماعية لـ :

- الاداءات الفردية والجماعية
- برنامج الاستثمار
- تأسيس صندوق الاحتياط
- مصاريف سير التعاضدية

- ممتلكات التعاضدية الاجتماعية :

وتتمثل ممتلكات التعاضدية الاجتماعية أساسا من مجموع الأملاك العقارية او المنقولة المكتسبة او المنجزة في إطار تنفيذ مهامها.

[1]- قانون 33/90 المؤرخ في 1990/12/25 المعدل والمتمم أمر 96/20 المؤرخ في 1996/07/06.

المبحث الرابع : هيئات التعاضدية الاجتماعية ، رقابتها و حلها

المطلب الأول : هيئات التعاضدية الاجتماعية :

الفرع الأول : الجمعية العامة[1]

تعد الجمعية العامة للتعاضدية الاجتماعية الهيئة العليا في التعاضدية ، تتكون من المندوبين الذين تنتخبهم أغلبية الأعضاء المنخرطين لمدة 05 سنوات ، تجتمع مرة واحدة كل السنة بناءا على استدعاء من طرف مجلس الادارة و ينعقد اجتماع الجمعية العامة خلال 05 أشهر التي تلي قفل حسابات السنة المالية للتعاضدية الاجتماعية ، كما يمكن عقد جمعية عامة غير عادية بطلب من أغلبية الأعضاء او رئيس مجلس الادارة او السلطة العمومية المختصة في الحالات الاستثنائية ،حيث يقوم رئيس مجلس الادارة بإعلام الأعضاء المنخرطين والمندوبين بجدول الأعمال قبل 21 يوم من تاريخ عقد الاجتماع .

تدون قرارات الجمعية العامة في محضر موقع و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا .

تتمثل مهامها أساسا في[2]:

- المصادقة على القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية و تعديله
- الموافقة على شروط وكيفيات الاشتراك والمساهمة المالية في اداءات النظام العام والاداءات الاختيارية
- البت في كيفيات توزيع وتخصيص موارد التعاضدية
- انتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنة الرقابة

[1]- قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]- قانون 33/90 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

– تحديد شروط وكيفية تعويض مصاريف الإيواء والنقل للأعضاء في حالة الاجتماعات المنصوص عليها في القانون الاساسي

– تحديد كيفيات تعويض أعضاء مجلس الادارة في حالة فقدان مداخليهم وأجورهم بمناسبة ممارسة مهامهم في التعاضدية

– البت في برنامج التعاضدية الاجتماعية

– البت في مشاريع الاندماج او الانفصال او حل التعاضدية

- المصادقة على الاتفاقيات النموذجية للاداءات او الخدمات مع مقدمي العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج و صناديق الضمان الاجتماعي

– تعيين محافظ الحسابات

– دراسة تقارير لجنة الرقابة و محافظ الحسابات و المصادقة عليها

– دراسة حسابات التعاضدية الاجتماعية و المصادقة عليها

– دراسة التقرير المالي و الأدبي لمجلس الادارة و المصادقة عليه

– دراسة إمكانية إقامة علاقات مع تعاضديات اجتماعية أجنبية ذات هدف مشترك

– مباشرة الدعاوى المرتبطة بمسؤولية أعضاء مجلس الادارة أمام الجهات القضائية

– البت في قبول الهبات و الوصايا

– البت في اقتناء الأموال العقارية و المنقولة و التصرف فيها .

الفرع الثاني : مجلس الادارة[1]

تتمثل مهمة مجلس الادارة في الإشراف على تسيير التعاضدية باسم التعاضدية والذي يتكون من 05 إلى 11 عضو منخرط مندوب تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة ، والذين ينتخبون بدورهم رئيسا لهم من بين هؤلاء الأعضاء .

تتمثل مهامه في[2] :

– التأكد من صحة ومسك السجلات والدفاتر والحسابات والكتابات المالية

– متابعة تطور عناصر أملاك التعاضدية خاصة الأرصدة والسندات والقيم

– تنشيط إعداد مشاريع برامج التعاضدية الاجتماعية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة.

– متابعة تنفيذ البرامج المصادق عليها من الجمعية العامة

– البت في تقديرات الميزانية السنوية وكذا أنظمة تسيير التعاضدية الاجتماعية

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة خاصة تلك المتعلقة بتخصيص الأموال وتسييرها و قبول الهبات و الوصايا.

–تنفيذ عقود الاداءات المبرمة مع مقدمي العلاج او الخدمات المتعلقة بالعلاج و صناديق الضمان الاجتماعي .

– انتخاب رئيس مجلس الادارة

– تعيين مسؤول هيكل التسيير وإنهاء مهامه وتحديد كيفيات دفع راتبه.

–إعداد تقرير حول نشاطات وحسابات وتسيير التعاضدية وعرضها على الجمعية العامة

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية 04 مرات في السنة ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه او نصف أعضاءه ، تدون مداولاته في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

[1]– قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– قانون 33/90 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

الفرع الثالث : مكتب مجلس الادارة و لجنة الرقابة[1]

من اجل تنفيذ قراراته أوكل المجلس مهام تنفيذ قراراته إلى مكتب منتخب مكون من 03 إلى 05 أعضاء مندوبين ينتخبهم مجلس الادارة من بين أعضاءه.

تتولى مهمة التدقيق ومراقبة التسيير الإداري والمحاسبي والمالي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للتعاضدية الاجتماعية ومجلس الادارة لجنة رقابة مكونة من 03 إلى 05 أعضاء مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاءها المؤهلين.

الفرع الرابع : المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية[2]

هو عبارة عن جهاز استشاري يقوم بإبداء رأيه او تقديم اقتراحات او توصيات و التي من شانها ترقية الحركة التعاضدية وتتمثل مهامه في :

- إبداء رأيه حول كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية
- إجراء دراسات وتحقيقات حول سير التعاضدية الاجتماعية
- يمكن أن يعرض الوزير المكلف بالعمل و الضمان الاجتماعي على المجلس اي مسالة تتعلق بالتعاضدية الاجتماعية
- تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالعمل و الضمان الاجتماعي فيما يخص تطوير و ترقية الفكرة التعاضدية في كل قطاعات النشاطات
- إعداد تقرير سنوي جول نشاطاته وسيره و تقديمه إلى الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.
- إبداء رأيه في نسبة تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري من :

- ممثلين عن وزارة العمل و الضمان الاجتماعي

---

[1]- قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]- مرسوم تنفيذي 427/97 المؤرخ في 1997/11/11 يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية و سيره.

– ممثلين عن وزارة المالية

– ممثلين عن التعاضديات الاجتماعية

– ممثلين عن المنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وهيئات الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: رقابة التعاضدية الاجتماعية[1]

الفرع الاول : محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات التدقيق ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي للتعاضدية الاجتماعية خاصة فيمت يتعلق بصحة الكتابات المحاسبية والجرد وكذا صحة المعلومات المقدمة عن حسابات التعاضدية الاجتماعية وفرضها على الجمعية العامة في شكل تقارير .

الفرع الثاني : مجلس الادارة

بهذا الخصوص يمكن لمجلس الادارة القيام بعملية التدقيق و مراقبة تسيير التعاضدية الاجتماعية من خلال :

– التأكد من مسك الدفاتر الحسابات و الكتابات المالية

– متابعة تطور ممتلكات التعاضدية خاصة الأرصدة و السندات القيم

– مراقبة والبت في تقديرات الميزانية السنوية

الفرع الثالث : وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[2]

يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بدراسة القوانين الأساسية للتعاضديات الاجتماعية من الناحية التقنية قبل الحصول على الاعتماد وكذا التحقق من وجود الحد الأدنى من عدد المنخرطين ، وفي حالة انخفاض عدد المنخرطين في التعاضدية

[1]– المادة 86 و 87 من قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– المواد 2–3 من المرسوم التنفيذي 428/97 المؤرخ في1997/11/11 المحدد لكيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية.

الاجتماعية إلى اقل من الحد الأدنى فان هذا الأخير يعطي مهلة محددة من اجل تسوية عدد الأشخاص حسب النصاب المطلوب .

وتهدف رقابة الوزير إلى التحقق مما يلي [1]:

– وضع كافة أجهزة التعاضدية الاجتماعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع

– إعداد القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية اللاحقة في ظل احترام القانون الخاص بالتعاضدية الاجتماعية

– تقديم الاداءات والخدمات في إطار القانون والأنظمة الداخلية المحددة لمهام التعاضدية الاجتماعية

– مراقبة مدى تطابق نسبة الاشتراك الخاصة بالنظام العام مع الحد الأقصى للنسبة المنصوص عليه قانونا

– إجراء تحقيق عن طريق مفتشية العمل.

– مطالبة التعاضدية الاجتماعية بإعداد برنامج إنعاش توازناتها المالية و تنفيذها و ذلك في حالة مواجهتها لصعوبات مالية.

– المطالبة برقابة مالية للتعاضدية الاجتماعية.

– تعيين متصرف إداري مؤقت او عدة متصرفين مؤقتين لتولي صلاحيات مجلس الادارة ومكتب التعاضدية وتحضير جمعية عامة استثنائية وذلك في حالة معاينة مخالفات خطيرة او تهديد في تسيير التعاضدية الاجتماعية ، على أن لا تتجاوز مدة التفويض 03 أشهر.

تلتزم التعاضدية الاجتماعية إلى وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي سنويا الوثائق التالية[2]:

[1]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 428/97 المؤرخ في1997/11/11 المحدد لكيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– المادة 89 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

– تعداد الأعضاء المنخرطين من قبل الهيئات المستخدمة او المنظمات التمثيلية للمنخرطين

– ميزانية التعاضدية الاجتماعية والكشوفات المالية

– الكشوفات المالية لصندوق التقاعد التكميلي الخاصة بالسنة المالية السابقة

– نسخة من عقد التامين.

– تقرير محافظ الحسابات للسنة المالية السابقة

– تقرير لجنة المراقبة

– التقرير السنوي لنشاط وتسيير التعاضدية الاجتماعية

وترسل هذه الوثائق والتقارير إلى وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي من طرف رئيس مجلس الادارة قبل نهاية السداسي الاول للسنة الموالية للسنة المالية المقفلة[1].

المطلب الثاني : حل التعاضدية الاجتماعية وأثاره

يمكن حل التعاضدية الاجتماعية إما بصفة إرادية من طرف أعضاءها المنخرطين او عن طريق القضاء بطلب من السلطة العمومية المختصة ، و يترتب على هذا الحل إلغاء تسجيل التعاضدية الاجتماعية بموجب قرار صادر عن السلطة العمومية المختصة ينشر في يوميتين إعلاميتين على نفقة التعاضدية

الفرع الاول : الحل الإرادي[2] :

يكون الحل الإرادي للتعاضدية الاجتماعية من طرف أعضاءها المنخرطين وفقا للتشريع المعمول به وقانونها الاساسي وذلك بعد إعلام السلطة العمومية المختصة مسبقا وموافقتها، حيث تعرض على هذه الأخيرة البرنامج الخاص بالتصفية والذي يتضمن الآجال و الشروط المالية لتصفيتها ، وتسيير التزاماتها .

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 428/97 المؤرخ في1997/11/11 المحدد لكيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– المادة 92 من قانون 02/15 المؤرخ في 07-01-2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحل القضائي[1] :

يمكن للسلطة العمومية المختصة المطالبة بحل التعاضدية الاجتماعية في حالة ممارستها النشاطات غير قانونية لا سيما :

– مخالفة التشريع والقانون المعمول به خاصة فيما تعلق بوجود العدد الأدنى من المنخرطين ، التعاون مع تعاضديات أجنبية او قبول الهبات والوصايا بدون رخصة من السلطة العمومية المختصة، التمييز بين أعضاءها المنخرطين ، إرسال الوثائق والتقارير سنويا إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

– ممارسة نشاطات غير منصوص عليها في قانونها الاساسي .

و يترتب على الحل القضائي للتعاضدية أيلولة ممتلكاتها العقارية و المنقولة

الفرع الثالث : أثار حل التعاضدية الاجتماعية[2]

يترتب على الحل الإرادي او القضائي للتعاضدية الاجتماعية أيلولة أملاكها العقارية و المنقولة إلى تعاضدية اجتماعية أخرى لها نفس الأهداف المنصوص عليها في قانونها الأساسي ، او يتنازل عنها لصالح الدولة او الولاية او البلدية و هذا وفقا لقانونها الاساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك .

[1]– المادة 95 من قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

[2]– المادة 93 من قانون 02/15 المؤرخ في 07–01–2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

خاتمة

خـاتـمــة :

➢بناءا على ما سبق بحثه في مجال التعاضديات الاجتماعية في القانون الجزائري يتبين لنا ما يلي :

➢لم يعد التعاضد او التعاون في مفهومه المذهبي مجرد أمان وتطلعات إصلاحية تمارس من خلال تجارب فردية ، بل قد تجاوز تلك المرحلة وأصبح نظاما له مبادئه المحددة وقواعده الخاصة ومنظماته المحلية والجهوية والوطنية والدولية .

➢إن الحركة التعاضدية في عصرنا الحالي لها دورها الفعال في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك في معظم الدول المتقدمة وغيرها من الدول السائرة في طريق النمو كالجزائر مثلا .

➢إن النظام التعاضدي او التعاوني قد اخذ صورته الأولى في أوروبا إلا انه انتشر بعد إلى سائر أنحاء العالم ، بحيث لا نكاد اليوم نجد بلدا ليس له نواة لحركة تعاضدية ، وتتفاوت أهمية الاعتماد على التنظيم التعاضدي من بلد لأخر ، ففي بعض الدول مازالت تجربة الفكر التعاضدي وليدة متعثرة مثل الجزائر ، وفي البعض الأخر يمثل قطاعا رديفا يعتمد عليه في الإنتاج والتوزيع وتامين الخدمات ومجابهة الأزمات ، ولكنه في دول أخرى بات يعتبر أساسا في بنية النظام الاقتصادي الشامل للبلد إلى درجة أصبح يشكل نهجا خاصا أطلقت عليه تسمية " الاشتراكية التعاونية " او " الاقتصاد التعاوني " .

➢نلاحظ من خلال هذه الدراسة إن قانون التعاضديات الاجتماعية منذ صدوره سنة 1990 لم يفعل او يعرف به ، سواء على مستوى الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية ، او تقام حوله دراسات ومحاضرات علمية للتعريف به وبدوره الاقتصادي والاجتماعي ، وكان هذا القانون ولد ميتا كما يقال في أدبيات علم القانون .

➢إن المرسوم التنفيذي رقم 428/97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات رقابة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، قد ضيق نطاق فعالية

التعاضديات الاجتماعية بسبب الإجراءات المعقدة والطويلة في التصريح باعتماد التعاضديات الاجتماعية .

➢وفي هذا الخصوص فيمكن القول إن للجزائر نظاما قانونيا كاملا للتعاضدية الاجتماعية إلا انه لم يفعل و لم يجسد بشكل واسع في الواقع العلمي .

➢واستنادا إلى ذلك يوصي الباحثان بمايلي :

➢العمل على تشجيع تأسيس التعاضديات الاجتماعية في جميع الوجوه و في جميع القطاعات الصناعية والزراعية والخدماتية والاجتماعية .

➢اتخاذ جميع الخطوات القانونية والتنظيمية لتبسيط الإجراءات القانونية اللازمة لقيام التعاضدية الاجتماعية ومنحها الامتيازات والإعفاءات المشجعة ودعم الجهاز الإداري المختص بمساعدة الحركة التعاضدية فنيا و إداريا وتقوية أجهزة التفتيش والرقابة اللازمة المرنة .

➢تنظيم القطاع التعاضدي بتشجيع تأسيس اتحادات محلية ونوعية واتحاد عام للتعاضديات الاجتماعية في البلاد .

➢إعادة النظر بوضع الأجهزة الإدارية المختصة بالتعاضد في الوزارات وإيجاد صيغة جديدة تكفل تنسيق العمل بينها وبين زيادة كفاءتها .

➢بناءا على كل ما سبق استنتاجه، فان الجزائر قد وضعت سنة 1990 ولأول مرة نظام قانوني للتعاضديات الاجتماعية، يحتاج إلى إثراء وتجسيد على ارض الواقع بالتوعية والمتابعة والتسهيل والتنسيق والمساعدة الإدارية والفنية .

لقد حاولنا من خلال هذا البحث إبراز هذا النظام القانوني واستخلاص النتائج المرجوة منه، فان ولو طرفا من الموضوع فذلك توفيق من الله ، فان أخطأنا فالخطأ سمة إنسانية يمكن إن تستدرك وما الخطأ إلا من الإنسان الذي بذل الجهد ولكنه اخطأ الهدف.

وعلى كل فان هذه محاولة أولية في دراسة الفكر التعاضدي ، ربما قد تتلوها دراسات أخرى وما توفيقنا إلا بالله .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الـكـتـب :

- د : محمد فاروق الباشا – التشريعات الاجتماعية – تشريع التعاون، ط2، سنة 2000.

- د : شمس الدين خفاجي – شرح التشريعات التعاونية – مكتب الشباب مصر.

- د : رشيد الدقر – محاضرات في التشريعات الاجتماعية للتعاون – دمشق.

- د : علي الجدوي – التعاونيات و منظمات الاعتماد على النفس ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

الملتقيات والمجلات :

- أ : سلامة ابو زعيتر – الجمعيات التعاونية مدخل للاقتصاد البديل – مجلة الاقتصادي، 2016/12/18.

- المستشار محمد الفاتح العتيبي، الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع التعاوني، مجلة الحوار المتمدن، 2010/09/08.

- د : سامح عيبود – نشوء وتاريخ الحركة التعاونية وتطورها – مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربين في 2015/06/04.

- المؤسسة التعاونية الأردنية – التعاون تاريخ وواقع –

- المحامي : محمد قايد الصايدي – أهمية الجمعيات والاتحادات التعاونية في المجتمع ودورها في التنمية والبناء – في 2011/10/03.

- د : خالد الرديعان : الجمعيات التعاونية الاقتصاد المنسي ملتقى الأسبار في 2017/04/09.

- المستشار محمد الفاتح العتيبي – التعاونيات ...الأهمية والخلفية التاريخية – مجلة الركن الأخضر في 2012/12/07.

– د : محمد احمد عبد الظاهر – التشريعات التعاونية في الوطن العربي ودورها في تنمية الحركة التعاونية – ندوة قومية من 23 و 25 /2014/11.

– د : عبد الله مبارك أل سيف – الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها مقال بتاريخ 2012/12/30.

– د : محمد عبد الكريم منهل العقيدي – الجمعيات التعاونية في العراق وآفاقها المستقبلية وفقا لمتغيرات اقتصاد السوق – جريدة الصباح في 2005/01/09.

– د: سامح سعيد عيبود، تعريف الجمعية التعاونية مجلة الحوار المتمدن، في 2015/05/19.

الـــقـــوانـــيـــن :

– قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات

– قانون 33/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 20/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996

– قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

– قانون 02/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية

الـــتـــنـــظـــيـــم :

– المرسوم التنفيذي رقم 159/91 المؤرخ في 18 ماي 1991 المتضمن تحديد الحد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية

– الأمر 20/96 المؤرخ في 06 جويلية1996 المعدل و المتمم للقانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

– المرسوم التنفيذي رقم 427/97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية و سيره.

- المرسوم التنفيذي رقم 428/97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضدية الاجتماعية.

- القرار المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 الذي يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الواردة عن الاشتراكات.

فهرس الموضوعات

الشكر

الإهداء

مـقـدمـة :

المحتوى **ص**

الـفـصــل الأول : الفكر التعاضدي

المبحث الأول : مفهوم التعاضدية أهميتها وأهدافها..... 07
المطلب الأول : مفهوم التعاضدية..... **07**
الـفـرع الأول : تعريف التعاون **07**
الـفـرع الثاني : المفهوم العام للتعاون..... **08**
الـفـرع الثالث : تعريف الجمعيات التعاضدية..... **09**
المطلب الثاني : أهمية التعاضدية..... **10**
الـفـرع الأول : الأسباب العامة **10**
الـفـرع الثاني : الأسباب الخاصة..... **11**
المطلب الثالث : أهداف التعاضدية..... **12**
الـفـرع الأول : الأهداف الاقتصادية..... **12**
الـفـرع الثاني : الأهداف الاجتماعية **12**
الفرع الثالث : الأهداف السياسية **13**
المبحث الثاني : عوامل نشوء الحركة التعاضدية ومظاهرها..... 14
المطلب الأول : عوامل نشوء الحركة التعاضدية..... **14**
المطلب الثاني : المظاهر التطبيقية للفكر التعاضدي..... **16**
1-انجلترا **16**
2-فرنسا **19**
3-ألمانيا **21**
4-مصر..... **23**

المبحث الثالث : مبادئ التعاضدية **27**
المطلب الأول : المبادئ الأساسية **27**
الفرع الأول : مبدأ باب العضوية المفتوح..... **27**
الفرع الثاني : مبدأ الادارة الديمقراطية **27**
الفرع الثالث : مبدأ الفائدة المحددة على رأس المال..... **27**
المطلب الثاني : المبادئ الثانوية..... **28**
الفرع الأول : مبدأ الحياد السياسي والديني والعرقي..... **28**
الفرع الثاني : مبدأ نشر الثقافة والتعليم التعاضدي **28**
الفرع الثالث : مبدأ التعامل نقدا..... **29**
المبحث الرابع : أنواع الجمعيات التعاضدية والرقابة عليها..... **30**
المطلب الأول : تصنيفات الجمعيات التعاضدية..... **30**
الفرع الأول : الجمعيات التعاضدية الاستهلاكية..... **30**
الفرع الثاني : الجمعيات التعاضدية المهنية..... **30**
الفرع الثالث : الجمعيات التعاضدية الإنتاجية..... **30**
الفرع الرابع : الجمعيات التعاضدية العمالية **31**
المطلب الثاني : الرقابة على التعاضديات..... **31**
الفرع الاول : مراقب الحسابات **31**
الفرع الثاني : لجنة الرقابة **31**
الفرع الثالث : الوزارة الوصية..... **32**
الفصل الثاني : التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري
المبحث الأول : مفهوم التعاضدية الاجتماعية وأهدافها..... **34**
المطلب الأول : تعريف التعاضدية الاجتماعية في القانون الجزائري..... **34**
المطلب الثاني : أهداف التعاضدية الاجتماعية **34**
المطلب الثالث : أداءات التعاضدية الاجتماعية..... **35**
الفرع الأول : اداءات النظام العام **35**
الفرع الثاني : اداءات النظام الاختيارية **36**

المبحث الثاني : تكوين التعاضدية الاجتماعية حقوقها وواجباتها وقانونها الأساسي..... 38
المطلب الأول : تكوين التعاضدية الاجتماعية..... 38
المطلب الثاني : القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية..... 40
المطلب الثالث : حقوق التعاضدية الاجتماعية وواجباتها..... 41
المبحث الثالث : موارد التعاضدية الاجتماعية وأملاكها 42
المطلب الأول: اشتراكات الأعضاء ومساهمات المالية للأعضاء المنخرطين 42
المطلب الثاني: الموارد الأخرى للتعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها..... 43
المبحث الرابع : هيئات التعاضدية الاجتماعية رقابتها وحلها..... 44
المطلب الأول : هيئات التعاضدية الاجتماعية 44
الفرع الأول : الجمعية العامة..... 44
الفرع الثاني : مجلس الادارة (المجلس التنفيذي)..... 46
الفرع الثالث : مكتب مجلس الادارة وهيكل التسيير..... 47
الفرع الرابع : المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية..... 47
المطلب الثاني : رقابة التعاضدية الاجتماعية 48
الفرع الأول : محافظ المحاسبات 48
الفرع الثاني : مجلس الادارة..... 48
الفرع الثالث : وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 48
المطلب الثالث : حل التعاضدية الاجتماعية 50
الفرع الأول : الحل الإرادي..... 50
الفرع الثاني : الحل القضائي 51
الفرع الثالث : أثار الحل..... 51
خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 56
فهرس المحتويات 60